

واحدة ولو اواقع الفانيلو فان قتل عبد عملا حليلين
 حرمين له انهما وليان ففي احد مني يكون فيهما موضع
 السيد نصفه في الحرمين الذين لم يمتوا او راه دية كاملة
 لان ذلك الممور سقط الفمور وانقلب ما هو في بيتان
 وقد سقط دية نصيب العاقبين في دية نصيب
 الساكنين او يرفع نصفه لهما فان قتل القيد احدهما
 عمدا والاخر خطأ وفي احد مني العود في دية
 لو لم يظلم نصفها الاخذ في العمد الذي لم يعرف او دفع
 وقسم اطلاقا وعنده انما اعاناه عندهما
 فان قتل عبداهما فريههما وعي احدهما بطركه
 وفا لا يدفع الذي عي نصف نصيبه للاخر او يدفع
 برجع الدية وقيل يحد مع الامام ووجهه انه
 انقلب بالمفوما الا لو لا يستوجب على عبده
 دينا فلا يلغى الورثة انما هي ابداءه **فصل**
 في الجنايات على المديونة العبد فدية فان بلغت
 حوزة الحر بلغت قيمة الامتدوية الحر نقص
 سن كل من دية عبد ولو تمت في راعم اظهارا
 لا يخطا ورثة الرقيق عن الحر وتيسر المشرك بان
 ان يمسع ورثته بدونه وعنه من ائمة خمسة
 وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
 وفي القبيصة القيمة بالوقت بالاجماع
 وما قدر من دية الحر من قيمته وهي يند
 في يده نصف قيمته بالوقت ما بلغت في الصحيح در

مكتفي

مكتفي وقيل لا يزال على خمسة الا ان اخسنة وهو دية
 في التلويح **مكتفي** وفي الصحيح وفي كافيته
 قطع يد عبده سبقة فوات من مولاهم
 ورثت تحرير غير المولى لا تقصر لا تشبهاه ماله
 الحنابلة لكن له عبد المولى لا تقدر منه خلافا لابي محمد قال
 لعبد له احد اخر فاشترى ضمن المولى العتق في احدهما
 يرد البيع فان شهما السيد لان البيان كالاتنا ولو قولا
 قد يحرر ويقتل عبد لو القائل واحد ما وفيه من
 سواء ان قتل كلا واحد ما او على التقاطع ولم يرد
 الاول فقيمة العبد من زليج فغارجل **عبد خير**
 موله ان يشار في مولا عبده المقتول للقافي واخذ
 منه قيمته كاملة **وامسك** ولا يخذل النقصان
 وقاله اخذ النقصان وقال الشافعي منه القيمة
 وامسك الحرة العريا **وحرر** ماله وامر ولرثته
 السيد **الحر** من القيمة من الاثر لتمام قيمته لتمامها
 فان رفع القيمة تقضى للابن او امه ولو جناية
 بغيره يشار في الثاني **او** لا يسير في جنباية كلها الا
 قيمة واحدة ولا يرفع على المولادة بحسب على الرفع ولو
 رفع القيمة لولي الحر **فبعض** انما السيد محصته
 من القيمة وجمع به على الارل ان قبضه فغير حرق
 لان المولى لا يبيع عليه الا قيمة واحدة **وانتفع** لولي
الجنايات الا لولا قال لا يرفع على المولى الا قيمة
 واحدة علم بالجناية قبل العتق او لان حق المولى

منه ح

وان اعتق المولى المولى
 جني جنبايات لم يلزمه اي المولى
 ح